فيتم الاستدلال بعمومه لا على الشافعي فانه يكتب ضرورة تصحيح
الكلام في حق الشافعي والضرورة اندفعت فلا يرجع الى المستدل الا الى
المتكلم بخلاف المجاز فانه من قسم اللفظ فلو كان ضروريا لوقعت
الضرورة في المتكلم واللازم منتف فينتفي الملزوم ولهذا ظهر ان
الاستدلال للخصم ليس بصحيح لان العموم من عوارض الالفاظ
والمجاز ملفوظ فاذا وجد دليل العموم فيه امكن القول بعمومه
واما المقتضى فغير ملفوظ لغة لا حقيقة ولا تقديرا كما هو ثابت
شرعا وما ذكر الخصم انه ضروري باطل فانا نجد الفصيح
القادر على التعبير عن مقصوده بالحقيقة يعدل عنها الى
المجاز لا لضرورة اى لان العموم يجرى في المجاز ولهذا
جعلنا لفظ الصاع في حديث ابن عمر رضى الله عنه وهو قوله
عليه السلام لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين
عاما فيما يحله اذ لا خلاف في ان حقيقة الصاع ليست بمرادة
فان بيع نفس الصاع بالصاعين جائز بالاجماع وانما المراد بها
ما يحله بطريق اطلاق اسم المحل على الحال ثم انه اسم جنس محلى باللام فيستغرق اطلاق ح
جميع ما يحله من المطعوم وغيره فان قلت قد سبق ان العموم
انما هو بحسب الوضع دون الاستعمال فالمجاز بالنسبة الى المعنى
المجازى ليس بموضوع قلت المراد بالوضع اعم من الشخصي
والنوعي بل لم يعتبر الا النكرة المنفية ونحوها والمجاز موضوع
بالنوع والحقيقة لا تنتفى عن المسمى بخلاف المجاز اى لا يصح
نفيه عما وضع له بخلاف المجاز فان نفيه عنه صحيح كما يسمى
الجد ابا ويصح ان يقال الجد ليس باب ومتى امكن العمل بها
اى بالحقيقة سقط المجاز لانه خلف عن الحقيقة والخلف لا يعارض
الاصل فيكون العقد في قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان فكفارته الاية لما ينعقد اى يرتبط حقيقة وهو

ربط

ربط اللفظ باللفظ لايجاب حكم كربط لفظ القسم بالمقسم عليه
لاثبات البر وربط لفظ البيع بالشرى لاثبات الملك وهذا
اقرب الى الحقيقة لان الاصل العقد عقد الحبل وهو شد بعضه ببعض
ثم استعير للالفاظ التي عقد بعضها ببعض لايجاب حكم ثم
استعير لما يكون سببا لهذا الربط وهو عزم القلب فكان الحمل
على ربط اللفظ اولى لانه اقرب الى الحقيقة بدرجة وهذا انما يوجد
فيما يتصور فيه البر وهو اليمين المنعقدة في المستقبل
وفي الغموس لم يتصور ذلك فلا يجب فيها الكفارة دون العزم
وهو قصد القلب كما ذهب اليه الشافعي واوجب الكفارة في اليمين
الغموس وهي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه لان القصد
موجود فيه الا ترى ان اليمين التي تجرى على اللسان من غير
قصد يسمى لغوا والنكاح للوطء دون العقد يعني حمل
النكاح المذكور في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم على الوطء
اولى من حمله على العقد كما ذهب اليه الشافعي لان النكاح مستعمل
في الوطء كما قال عليه الصلاة والسلام ناكح اليد ملعون وفي
العقد ايضا كما قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الا
ان استعماله في الوطء حقيقة لانه موضوع للضم وهو موجود
في الوطء دون العقد هذا مختار المصنف متابعا لفخر الاسلام
لكن عامة المشايخ وجمهور المفسرين على ان النكاح المذكور
في الاية هو العقد ويستحيل اجتماعهما اى الحقيقة والمجاز
مرادين احترز به عن اجتماعهما في احتمال اللفظ اياهما بمعنى
صلاحيته لان يستعمل في كل منهما او عن اجتماعهما من حيث
التناول الظاهري بمعنى من غير ان يراد كما سيأتي في مسئلة
الاستيمان بلفظ واحد في وقت واحد بان يكون كل منهما متعلق
الحكم نحو لا تقتل الاسد وتريد السبع والرجل الشجاع لان اللفظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)